

# الوقوف على النفس في الفقه الإسلامي

“دراسة تأصيلية تحليلية”

من إعداد

أ.د/ عطيه عبد الحليم صقر

www.profattiakr.net

[m\\_attia\\_sakr@yahoo.com](mailto:m_attia_sakr@yahoo.com)

٠٠٢ - ٢٥٣٨١٧٥٢

٠١٢٢٠٤٥٧١٦٢

الموقع الإلكتروني

البريد الإلكتروني

ت منزل:

محمول:

## الفصل الأول

### التعريف بمصطلحات البحث وتحليل النزاع حولها

#### مقدمة :

ترمي هذه الدراسة إلى إتاحة الفرصة للوقف لكي يلج باباً من أبواب الخير وتنمية وحفظ كرامة وعزة الإنسان والحيلولة دون إهانته وتشردمه وغنائه من نوائب الزمان في كبره ونهاية حياته، فما شرع الوقف إلا لعمل الخير ومد يد العون للمعوزين وتمويل احتياجاتهم.

واليوم وفي ظل العديد من الأسباب الباعثة على الخوف من معاناة وبؤس وانحطاط حياة من لا عائل لهم إلا الله سبحانه وتعالى من كبار السن والأرامل والمعاقين وأصحاب الأمراض المزمنة ومن على شاكلتهم، فإن الحاجة إلى تفعيل دور الوقف على النفس في حفظ حياة وكرامة هذه الفئات تزداد إلحاحاً، حيث أصبح الوقف على النفس حقاً من حقوق إنسانيتهم وتوفير الحياة الكريمة لهم.

ولما كان هذا الموضوع لم يأخذ حظّه الكافي من البحث في كتابات المتقدمين، ولم يفز منهم إلا بإشارات سريعة، فإنه يمكن اعتبار هذه الدراسة استدراك لما ينبغي معرفته عن الموضوع، وتوطئة لهذه الدراسة فإننا سوف نقدم لها في الفصل الأول بالتعريف بأهم المصطلحات الواردة فيها وتحليل النزاع في هذه التعريفات، وإما الفصل الثاني فسوف نعرض مذاهب العلماء في جواز وصحة الوقف على النفس وأدلة كل فريق، وأما الفصل الثالث فسوف نخصصه لبيان موقف الدراسة الماثلة من ثلاثة قضايا هي: الوقف على النفس - الوقف على جهات البر مع استثناء منافع المال الموقوف لمصلحة الواقف.

## المدلول اللغوي والاصطلاحي للنفس :

جاء في المعجم الوجيز: نَفْسُ الشيء نفاسه: كان عظيم القيمة فهو نفس وإلا نَفَسُ: الأعظم قيمة، والنَّفْسُ: الروح، وذاتُ الشيء وعينه والجمع: أنفُس، ونُفُوس، والنفيس: عظيم القيمة<sup>(١)</sup>.

وجاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي: النفس: مشترك بين معان منها: اللطيفة (الربانية الروحانية) التي هي الإنسان بالحقيقة وهي نفس الإنسان وذاته وحقيقته العالمة باللاه وسائر المعلومات<sup>(٢)</sup>.

## أهمية النفس في صلة العبد بربه :

إن نفس الإنسان هي رأس مال تعامله مع الله عز وجل، فإن نسي ربّه أنساه الله نفسه، ففقد رأس ماله، وإن خاف مقام ربه ونهى النفس عن هواها، وعُني بها فزكاها، فإن الجنة هي المأوى.

## البيان القرآني لأنواع النفوس :

- لقد بيّن القرآن الكريم أنواع للنفوس التي تصاحب الناس، وهي:
- (١) النفس الأمّارة بالسوء: فقال عنها: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَرَحَرِّيَّ إِنِّي رَبِّي﴾ الآية ٥٣ من سورة يوسف.
  - (٢) النفس اللّوامة: وقال عنها: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [الآية ٢ من سورة القيامة].

---

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٢٧.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٦هـ، ج ٣، ص ٣.

- (٣) النفس المُلَهَمَة: وقال عنها: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الآيتين رقم ٨،٧ من سورة الشمس].
- (٤) النفس المطمئنة: وقال عنها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۖ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۖ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۖ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ۖ﴾ [الآيات من ٢٧ إلى ٣٠ من سورة الفجر].
- (٥) النفس المجادلة: وقال عنها: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ۗ﴾ [الآية رقم ١١١ من سورة النحل].
- (٦) النفس الشحيحة: وقال عنها: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۗ﴾ [الآية رقم ٩ من سورة الحشر].
- (٧) النفس المظلومة: وقال عنها: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ﴾ [الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة].
- (٨) النفس المتكبرة: وقال عنها: ﴿لَقَدْ أَتَكَبَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الآية رقم ٢١ من سورة الفرقان].

### منازل النفس: قال أحد الصالحين:

النفس إذا سبحت في الدنيا، فقد عميت عن الآخرة، فإن عميت غفلت عن ذكر الله، فإن غفلت شردت عن الحق، فإن شردت بدأت في الشرّ وطلب الدنيا، فإن بدأت دأبت في الطلب، فإن دأبت نأت عن الخير<sup>(١)</sup>.

### النفس والإنسان في منظور القرآن:

كثيراً ما يعبر القرآن الكريم عن لفظة الإنسان بلفظة النفس، حيث يدل هذا التعبير على وجود ترادف في المعنى بين الإنسان والنفس والذات الإنسانية، وقد جاء هذا

(١) الأستاذ/ حسن كامل الملطاوي، الصوفية في إلهامهم، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٢م، ص ٨٠.

التعبير في زهاء خمس وتسعين ومائتي آية من آيات القرآن الكريم<sup>(١)</sup> وفي جميع مشتقات كلمة نفس، والمتأمل في آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن النفس يمكنه استنتاج النتائج التالية:

- (١) أنها جعلت النفس أو الذات الإنسانية مركبة من مجموعة من القوى والملكات والمواهب المتكاملة التي وهبها الله عز وجل للإنسان.
- (٢) أنها نظرت إلى النفس أو الذات الإنسانية على أنها وحدة غير مجزأة.
- (٣) أنها لم تعبّر عن النفس بالروح ولا بالعقل بما يدل على المغايرة بين هذه القوى الثلاثة (النفس والعقل والروح) وإن كان يجمعها جميعاً معنى واحد وهو أنها تعبير عن اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان.
- (٤) حيث ورد في القرآن أو السنة لفظ النفس فالمراد به الذات الإنسانية أو الإنسان ذاته حيث لا يعلو على نفسه بعقله ولا يعلو على عقله بروحه، أي حين تتصل النفس بقوى الغرائز الحيوانية ودوافع الحياة الجسدية.

### **هي النفس هي ذات الإنسان حال حياته فقط أو حال حياته وموته :**

- تفيد آيات القرآن الكريم أن الذات الإنسانية، كما يطلق عليها لفظة النفس في الدنيا حال الحياة، فإنها يطلق عليها اللفظة نفسها بعد الموت. ومن هذه الآيات:
- (١) قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الآية رقم ٤٨ من سورة البقرة] وهو يوم القيامة.
  - (٢) قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [الآية رقم ٣٠ من سورة آل عمران].

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٨٨١ - ٨٨٥.

(٣) قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [الآية رقم ١٧ من سورة غافر].

(٤) قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الآية رقم ١٤ من سورة الإسراء].

(٥) قوله تعالى: ﴿فَلَا تُلْهُمُونِي لَوْمَةً أَنفُسُكُمْ﴾ [الآية رقم ٢٢ من سورة إبراهيم].

(٦) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا أُشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَلِدُونَ﴾ [الآية رقم ١٠٢ من سورة الأنبياء].

وأما الروح فإن حقيقتها لا يعلمها إلا الله عز وجل وليس لأحد أن يتكلم فيها لكنها في أوصافها وأحوالها كما ذكر الإمام الغزالي لطيفة (رقيقة، غير كثيفة، ليّنة، هديّة، دقيقة المعنى<sup>(١)</sup>) ربانية، لها في القلب تعلّق، وهي حقيقة الإنسان، وهي المدركة العالمة العارفة من الإنسان، وتعجز أكثر العقول والأفهام عن درك حقيقتها<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال الله عز وجل فيها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية رقم ٨٥ من سورة الإسراء].

### المصطلح الثاني: المصلحة:

المدلول اللغوي والاصطلاحي للمصلحة: تقول العرب: صَلَحَ الشيء صلاحًا: كان نافعًا أو مناسبًا، وَصَلَحَ صلاحًا: زال عنه الفساد، وأصلحَ الشيء أزال فسادَه، والمصلحة: المنفعة والجمع مصالح<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفها الإمام الشاطبي في الموافقات بقوله: وأعني بالمصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على

(١) المعجم الوجيز، مادة لَطَفَ، ص ٥٧٧، مرجع سابق.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ج ٣، ص ٣، مرجع سابق.

(٣) المعجم الوجيز، ص ٣٦٨، مرجع سابق.

الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق<sup>(١)</sup>... وبناءً عليه: فإن المصلحة من وجهة نظر هذه الدراسة تعني: كل وسيلة أو كل أمر يحقق المحافظة على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فكل أمر فيه وسيلة للمحافظة على هذه الأصول الخمس فهو مصلحة.

وللجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصلحة ترى هذه الدراسة أن المصلحة تعني: كل وسيلة تجلب للإنسان نفعاً أو تدفع عنه ضرراً في دينه أو في دنياه أو في معاشه ومعاده، بحصول الخير الملائم له، واندفاع الشر المنافي لمقصوده.

### مكان الوقف في سلم المصالح:

لقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف وذلك في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ وهو الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢، ص ٣٧٢، وأبو داود في سننه برقم ٢٨٨٠ والترمذي في جامعه برقم ١٣٧٦ والنسائي في سننه ج ٢، ص ٢٥١، واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله» إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. وفيه (أي في

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٣٩.

الحديث) دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه (وفيه أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت) بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

ولما كان الوقف صدقة جارية، فإنه يدخل في باب العبادات، والسؤال الذي نظرحه هنا هو: هل أرشدنا رسول الله ﷺ أن نتعبد لله بالوقف؟ والجواب فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصحاب عمر أرضا بخير (أي من أرض خيبر) فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفسُ عندي منه فما تأمرني به قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها (أي بريعتها) قال: فتصدق بها عمل، أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يُورث ولا يُوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي الرَبَى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا (أي تولى أمرها أو أتى إليها) أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه (وفي رواية أخرى: غير مُتَأَثِّلٍ مالا<sup>(٢)</sup>)، (أي غير جامع من بيعه لبعض نتائجها) والذي يؤخذ من الحديث:

أن رسول الله ﷺ أرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يقف سهمه أو نصيبه من أرض خيبر بعد فتح المسلمين لها وقسمتها على الفاتحين يقفه صدقة لله عز وجل، وفي هذا دلالة على أن الوقف صدقة جارية وعلى أن الرسول قد أرشد إلى التعبد به إلى عز وجل، والسؤال هو: هل العبادة في الوقف معقولة المعنى أي يمكن الوقوف على حكمتها ومعرفة علَّتِها وإدراك المصلحة فيها؟ أم أنها عبادة إذا كان لا تُدرك حكمتها ولا تُعرف علَّتِها، وإنما تفعل إجلالاً لله وانقياداً لطاعته وابتغاء لثوابه ومرضاته على الطاعة والإذعان من غير جلب لمصلحة غير مصلحة الثواب؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال

---

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن الجوزي، بالقاهرة، ٢٠١١م، ج ١١، ص ٧٢.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٧٣، مرجع سابق.



ننبه إلى أن جميع العبادات ليست عَرِيَّة أو مجردة عن المصالح، فإنها جميعها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، لكن بعض هذه العبادات يمكن للعقول فهم حكمته فتسمى معقولة المعنى وبعضها الآخر خافية الحكمة على العقول فتسمى غير معقولة المعنى مع الجزم بوجود حكمة لها وتوفر مصلحة الثواب وزكاة النفس فيها.

ويقف الوقف في جانب العبادات معقولة المعنى، مصلحة الأغراض والأهداف، وأنه ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحة الهدف<sup>(١)</sup> فهو يجمع بين معاني: الهبة، والصدقة الجارية، وصلة الرحم، وهو يخدم أغراض الادخار وتمويل الاستثمار، وتحقيق النفع العام وقد ساهم في مسيرة حياته في حماية الثغور وبناء الرُّبُط والمراكز اللوجستية لإمداد المجاهدين بالغذاء والماء والسلاح، وقد كان غيثاً مدراراً ومعيناً فياًضاً للأفراد الذين تسطو عليهم عاديّات الزمان، وتقسو عليهم ظروف الدهر والحياة وتنضب عليهم الموارد، حيث كان يحيى موتاهم بالغذاء، ويعالج مرضاهم بالدواء، ويسقى عطشاهم بالأسبلة وحفر الآبار على مفارق الطرق، ويشيد بيوت الله للمصلّين، ويرفع صرّوع المدارس والكتاتيب لطلاب العلم والدارسين، وكانت الجراية في الأزهر الشريف تأتي لطلابه بأرزاقهم بكرة وعيشاً كي يتفرغوا لطلب العلم ونشر المعرفة.

### **المصالح العليا للأمة التي يمكن للوقف رعايتها والحفاظة عليها في الوقت الحاضر:**

إن الوقف ومن خلال الصناديق الوقفية المتعددة الأغراض والمسارات والتي يمكن تمويلها من المصادر التالية:

---

(١) الشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

١ - من الحسابات المصرفية لدى البنوك التجارية<sup>(١)</sup> التي يرى أصحابها عدم أخذ الفوائد المصرفية عليها، حيث يمكن أن يتلقاها صندوق وقفي خيري بنفس شروط إيداعها لدى البنك ولنفس الآمال المحددة بحسب رغبة المودع، وأن يستثمرها في الأوراق المالية وينفق من ريعها (أرباحها) على الفرض الذي من أجله أنشئ الصندوق، فيكون حساب كل مودع ادخارًا خالًا له يسترده وقتما يشاء وصدقة جارية يحصل على ثوابها في دنياه وأخراه، وتتحقق من خلال هذا الصندوق المصالح التالية:

- (١) تنمية أعيان الأوقاف وتحديث معالمه وأنشطته الاقتصادية.
- (٢) رفع كفاءة الوقف كمرفق اجتماعي واقتصادي لمساعدة المعوزين دون المساس بأعيان الأوقاف.
- (٣) حصول أصحاب الحسابات الموقوفة على ثواب الصدقة الجارية.
- (٤) قطع النزاع حول مدى اعتبار الودائع لدى البنوك التجارية قروضًا أو ودائع ناقصة.

(٥) إدارة أموال الوقف بأساليب الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية.

٢ - كما يمكن تمويل هذه الصناديق الوقفية من تغيير أعيان الأوقاف القائمة عديمة أو ضعيفة الإنتاجية بالاستبدال والمعاوضة والمناقلة.

### **أنواع الصناديق الوقفية المقترح إنشاؤها :**

لا حصر لهذه الأنواع، حيث يمكن تعدد هذه الصناديق بتعدد الأغراض التي يتغيّاها الواقفون، والتي يحتاج إليها المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه الأنواع ما يلي:

---

(١) راجع في التعريف بالحسابات المصرفية، د/ محيي الدين إسماعيل، علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، شركة مطابع الطناني، بالقاهرة، ١٩٨٧م، ص ٣١٨ وما بعدها.

- (١) الصندوق الوقفي للنقود المخصصة لقروض استثمارات المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- (٢) الصندوق الوقفي للنقود لرعاية الأرامل واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى الأمراض المزمنة.
- (٣) الصندوق الوقفي للنقود لإقامة مراكز أبحاث علمية مكافئة لمراكز الأبحاث العالمية في كافة مجالات البحث العلمي، إلى غير ذلك من أنواع الصناديق الوقفية الاستثمارية التي لا حصر لأغراضها ونشاطها.

### تنبيه:

ننبه هنا إلى أمرين: (أولهما): إمكانية تلقي كل صندوق ودائع نقدية وقفية، وفقاً مؤبداً، أو وفقاً مؤقتاً بحسب رغبات أصحاب الفوائض المالية، (والثاني): تولي إدارة الصندوق استثمار رأس مال الصندوق في مجالات الاستثمار الحقيقي المباشر وغير المباشر والإنفاق على غرض الصندوق من أرباح الاستثمار، لا من رأس المال وذلك حتى يظل رأس المال باقياً لأطول فترة زمنية ممكنة ومحققاً لمنافع ومصالح عامة مستقبلية لا حدود لها، وملحقاً بالواقف ثواباً جاريًا في حياته وبعد مماته، وذلك في إطار المحافظة على ديمومة النفع العام وعلى دوام العين الموقوفة.

### المصطلح الثالث: المال:

جاء في المعجم الوجيز: المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقاراً أو نقوداً أو حيوان، وجمعه: أموال، والممؤول: من ينفق على عمل ما<sup>(١)</sup> وعرفه الشاطبي في الموافقات بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما

---

(١) المعجم الوجيز، ص ٥٩٥، مادة (المال)، مرجع سابق.

يؤدي إليها من جميع الممتلكات<sup>(١)</sup> وعرفه السيوطي في الأشباه والنظائر بأنه: «كل ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت<sup>(٢)</sup>» ويمكننا تعريفه بأنه «كل ما فيه منفعة مباحة شرعاً، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة من الأعيان والمنافع والحقوق المالية من كل ما له قيمة سوقية».

وقد ورد المال في اللفظ القرآني الكريم في ست وثمانين موضعاً، حيث جاء مفرداً، وجمعاً، ومعرفاً، ومنكرراً، ومضافاً، ومنقطعاً عن الإضافة وذلك بما يدل على عظيم نظرة الشارع الإسلامي إليه وتقديره لآثاره في الحياة وقد قَدَّم اللفظ القرآني الكريم المال على النفس والولد في معظم الآيات التي جمعت بينهما وذلك بما يدل على منزلته وتجاوب القرآن مع غريزة حبه لدى الإنسان واعترافه بسلطانه على النفس البشرية.

وقد تعددت إضافات المال إلى الذات الإلهية الحكيمة في بعض آيات القرآن الكريم، فهو مال الله، وهو فضل الله وهو رزق الله<sup>(٣)</sup>، وذلك بما يدل على أن المالك الحقيقي له هو الله عز وجل، وأن ملكية الإنسان له ملكية استخلاف مؤقتة وزائلة وليست ملكية أصلية<sup>(٤)</sup>، وقاصرة فقط على حق الانتفاع المقيّد بما شرعه الله من أحكام للمحافظة عليه من العبث والتبديد والضياع والسّفه والترّف واتخاذهِ وسيلة للطغيان واستعباد الغير وانحراف السلوك والفساد في الأرض.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٢٧.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَوْفِرْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾.

(٤) قال تعالى: ﴿إِئْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾.

والوقف من الطرق المشروعة لنقل ملكية المال وقطع تصرف الوقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وإتاحة ثمراته لمنافع الغير مع جواز الاستثناء فيه بالشرط فإذا أضفنا المال إلى الوقف وقلنا مال الوقف فإن هذه الإضافة تفيد ما يلي:

- ١ - إن ملكية المال ومنافعه قد انتقلت من الوقف باعتباره شخصاً طبيعياً إلى الذمة المالية للوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً.
- ٢ - قطع تصرف الوقف في رقبة الموقوف.
- ٣ - انصراف عبارة مال الوقف إلى كل الأصول الرأسمالية الموقوفة، والموجودات المتداولة، والنقد الحاضر، الذي يواجه به الوقف مصروفاته العادية وحقوق المستحقين كما تنصرف كذلك إلى كل الطيبات النافعة التي تشبع حاجات الناس، فإن المنافع كما يقول القاضي عبد الوهاب في المعونة: «المنافع في معنى المال»<sup>(١)</sup> وهي أيضاً كما يقول ابن قدامة في المغني: «المنافع تجري مجرى الأعيان»<sup>(٢)</sup>.

#### المصطلح الرابع: الأعيان والمنافع والحقوق:

- (١) الأعيان هي: كل ما له جُرم ومادة محسوسة تشغل حيّزاً مكانياً ولو صغيراً، من جميع الأشياء والأموال المادية مثل: العقارات، والمنقولات المادية والحيوانات.

---

<sup>(١)</sup> المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق خميس عبد الحق، مكتبة الرياض الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ج ٢، ص ٧٥١.

<sup>(٢)</sup> المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر، ط ١، ج ٤، ص ٤٩٥، ج ٥، ص ٢١، كتاب الشركة.

(٢) **الحقوق:** الحق في اللغة هو: الأمر الثابت بيقين وبلا شك<sup>(١)</sup> وفي اصطلاح الفقهاء هو: مصلحة ثابتة للشخص يقرها الشارع الحكيم على سبيل الاختصاص والاستثثار<sup>(٢)</sup>، وهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>(٣)</sup>.

(٣) **المنافع هي:** الفوائد المتحصلة من استعمال الأعيان (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ١٠١) ويرى بعض الفقهاء: أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير المحسوسة التي تنال من الأشياء (مثل: سكني الدار وركوب السيارة، والتخاطب بجهاز التليفون) أما الفوائد المادية المحسوسة (مثل المحاصيل الزراعية الناتجة من الأرض وثمرات النخيل والأعشاب ومياه الآبار والإيجار النقدي المتحصل من الفنادق والدور المؤجرة) فإنها تعتبر غللاً أو دخلاً وليست منافع راجع: أ.د/ إبراهيم فاضل الدبّو، ضمان المنافع، دار البيارق، بيروت، ١٤١٧ هـ، ص ٢٤٩.

ويذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أن من فقهاء الشافعية من يرى أن المنفعة تطلق على الفائدة سواء كانت عينية أو عرضية (غير عينية) فتشمل كل ما يستفاد من الأعيان (مثل: ثمرات النخيل وأجرة الدور وسكانها وأجرة السيارات وركوبها) لأن ذلك كله معدود من منافع الأعيان، ولولاها ما طلبت الأعيان<sup>(٤)</sup>. وتطبيقاً لذلك: فإننا إذا قلنا: (الأوقاف) أو (أموال الوقف) فإنها تشمل:

---

(١) المعجم الوجيز، ص ١٦٣، مرجع سابق.

(٢) أ.د/ أحمد الحصري وآخرون، الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٩ م، ص ١٦٣، مرجع سابق.

(٣) أ.د/ بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٨٣.

(٤) تحفة المحتاج، اسن حجر الهيتمي، مطبعة بولاق، مصر، ج ٧، ص ٦١.

أجرام أو الأعيان المادية الموقوفة، ومنافع هذه الأعيان المادية وغير المادية والحقوق المالية والمعنوية المترتبة لصالح الوقف على الغير أو المترتبة للغير على الوقف.

### **المنافع، وحقوق الانتفاع، ومعايير التفرقة بينهما:**

يُعرّف حق الانتفاع بأنه: الحق المقرر بمقتضى عقد أو اتفاق لشخص ما، على مال مملوك لغيره، يخوّل لصاحبه الحق في استعمال أو في استغلال هذا المال لمدة زمنية معينة ينتهي بعدها، مع احتفاظ المالك الأصلي بملكية رقبة هذا المال<sup>(١)</sup>. وحق الانتفاع يمكن أن يرد على جميع الأموال، سواء كانت عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية مثل: العقارات والسيارات وبراءات الاختراع. والغالب أن يكون العقد المنشئ لحق الانتفاع من عقود التبرعات أي الهبات مثل الوقف والوصية والهبة، فإن هذه العقود من أكثر مصادر إنشاء حق الانتفاع.

### **معايير التفرقة بين المنفعة وحق الانتفاع:**

يرى الشيخ الدكتور/ علي الخفيف<sup>(٢)</sup> أن المنفعة صفة لصيغة في الشيء المنتفع به، وهذه الصفة قد تكون محلاً للملك، فتصير المنفعة مملوكة لمالك هذا الشيء، فيثبت له بحكم الشرع حق الانتفاع بها مثل منافع سيارات الركوب فإنها محل الملك لمالك السيارة وتخول له بحكم الشرع حق الانتفاع بها (ركوبها) أما حق الانتفاع المجرد، فإنه صفة في الشخص المنتفع بالشيء المالك لهذا الحق وهو حق مؤقت

---

(١) أ.د/ عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦م، ص ٢٥٦.

(٢) الشيخ الدكتور/ علي الخفيف، المنافع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع.

لشخص على عين مملوكة لغيره يخوّل له استعمال الشيء المنتفع به واستغلاله والتصرف في منفعه مدة الانتفاع طبقاً لما يقضى به عقد إنشاؤه.

#### **فالانتفاع حق عيني مستقل عن حق الملكية، يختص به مالكه، وتظل ملكيته**

(رقبة العين) لمالكها، فإذا كان مالك العين هو المنتفع بها، فإنه يكون مالكا للرقبة والمنفعة معاً ملكية تامة ومؤبدة، وإن كان المنتفع بالعين غير مالك لرقبتها، فإنه يكون مالكا للمنفعة وحدها، وعليه أن يرد العين إلى مالكها في نهاية عقد انتفاعه بها. والنتيجة لذلك هي:

أن حق الانتفاع حق رتبة المشرع على ملك المنفعة، سواء كان هذا الملك تابعا لملكية العين أم كان مستقلاً عنه، كالمستأجر للعين والمستعير لها فإنه مالك لمنفعتها وليس لرقبتها. وتطبيقاً لذلك:

فإن حق الانتفاع المقرر للواقف في الوقف على النفس، حق مقرر على مال في حكم ملك الله تعالى، يخول للواقف الحق في استعمال واستغلال المال الموقوف مدة حياته أو لمدة زمنية معينة ينتهي بعدها مع بقاء المال في حكم ملك الله تعالى فالانتفاع بالمال الموقوف على النفس حق عيني مستقل عن حق ملكية العين، يختص به الواقف على نفسه، أما ملكية رقة المال الموقوف فإنها تظل على حكم ملك الله تعالى، وعليه تكون ملكية الواقف على نفسه لمنافع المال الموقوف ملكيته ناقصة وليست تامة لاقتصارها على المنفعة دون الرقة.

#### **المصطلح الخامس: الملك والملكية:**

الملكية عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي: علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء (الأعيان المالية) تجعله مختصاً بها اختصاصاً يمنع غيره عنها ويتيح له التصرف فيها بكل الطرق الشرعية المباحة وفي الحدود التي بينها الشرع<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. / بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٣٠٥، مرجع سابق.



والمُلك في اللغة: حيازة الشيء والانفراد بالتصرف فيه وجمعه: أملاك، وفي اصطلاح الفقهاء: اختصاص حازر شرعاً، يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع<sup>(١)</sup> (مثل: نقص الأهلية، وتعلق حق الغير بالمال).

وتقع الملكية على الأعيان المادية، وعلى منافع الأعيان، وعلى الحقوق المترتبة على الأعيان وليست الملكية شيئاً مادياً، وإنما هي حق أقر الشرع به علاقة اختصاصية بين الإنسان والمال، والفرق بين الملكية والمال، أن الملكية حق يقع على المال، وأما المال فهو موجودات أو أشياء مادية ذات منافع.

**وتنشأ ملكية الوقف لأعيانه بتحرير الواقف لوثيقة إنشاء وقفه، والتي ينقل** بموجبها ملكية العين الموقوفة ومنافعها إلى حكم ملك الله تعالى أو إلى الأشخاص أو الجهات الموقوف عليها بحسب اختلاف الفقهاء في تعيين هذه الجهة، فالوقف إذن سبب ناقل للملكية من المالك الأصلي إليه.

والأصل أن ملكية الوقف باعتباره شخصاً معنوياً يتمتع بذمة مالية مستقلة ملكيته تامة تقع على ذات المال الموقوف ومادته، وعلى منفعه، إلا إذا اشترط الواقف الاحتفاظ لنفسه بمنافع العين مدة حياته أو لمدة زمنية معينة، فإنه ينفذ شرطه ويصح وقفه، وتنتقل منافع العين بعد موته إلى الوقف، حيث تتحول ملكية الوقف للعين من ملكية ناقصة قاصرة على الرقبة فقط إلى ملكية تامة واقعة على الرقبة، والمنفعة معاً.

**خصائص ملكية الوقف لأمواله:** إن الوقف باعتباره أحد عقود التبرعات يقبل بطبيعته أن تكون ملكيته لأعيان أمواله ملكية تامة إن كان مطلقاً ومجرداً عن أي شرط يستثنى منافع العين للواقف لمدة معينة، كما يقبل أن تكون ملكيته ناقصة إن اقترن إنشاؤه بهذا الشرط، كما أن ملكية الوقف لأمواله تتميز بخاصية ثائية وهي أنها ملكية مؤبدة لا

---

(١) الشيخ الدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٣٣٣.

تقبل التوقيت في الوقف المؤبد عند غير المجيزين للوقف المؤقت من الفقهاء، وإلا فإنها عند هذا الفريق ملكية مؤبدة لكنها تقبل التوقيت، وذلك خلافاً لملكية الواقف لمنافع المال الموقوف في الوقف على النفس فإنها ملكية مؤقتة، متى انقضت مدة انتفاع الواقف بالعين انقطع حق انتفاعه بها وعادت ملكية المنافع إلى الوقف، كما أن ملكية الوقف لأمواله تتميز بخاصية ثالثة وهي أنها ملكية شائعة بين كل من شملهم وصف استحقاق منافع الأعيان من الموقوف عليهم في الوقف المطلق، وذلك بما يمتنع على صاحب الحصة الشائعة من المنافع أن يمسّ حقوق بقية المستحقين من الموقوف عليهم، وذلك حيث لا يجوز له إتلاف حصته لأنه يستتبع إتلاف حصة غيره.

## الفصل الثاني

### مذاهب العلماء في الوقف على النفس

تتمحور قضية البحث في هذا الفصل حول الإجابة على مجموعة من الأسئلة من أهمها:

- ١- هل يجوز أن تكون صيغة إنشاء الوقف من عبارة: وقفت هذا المال أو الشيء على نفس طيلة حياته ثم لمستشفى ٥٧٣٥٧ بعد موتي؟
- ٢- وإذا كان الجواب بالنفي فهل يجوز أن يشترط الواقف الانتفاع بريع وقفه أو من ريعه إذا توفر فيه شرط استحقاق الريع مثل أن يقف مليون جنيه لسداد ديون الغارمين العاجزين عن الوفاء بديونهم من أرباح استثمار مبلغ الوقف، ثم أصبح الواقف مديناً وعاجزاً عن سداد ديونه.

### تحرير محل النزاع في قضية البحث:

يتلخص محل النزاع في هذه القضية في اختلاف الفقهاء حول القضايا الفرعية التالية:

- ١- النظر إلى ملكية العين الموقوفة، هل تنتقل عن الواقف أم تظل مملوكة له؟
  - ٢- هل الوقف تبرع لازم لا يجوز للواقف التصرف في عينه أم هو تبرع جائز وغير لازم؟
  - ٣- هل الملكية في الوقف ملكية تامة (رقبة ومنفعة) أم هي مجرد تمليك للمنفعة دون الرقبة. وقد جاءت مذاهب الفقهاء في هذا الاختلاف على النحو التالي:
- (أ) ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تنتقل عن الواقف وأن الوقف عقد غير لازم وإنما هو تبرع جائز إلا في ثلاث صور على سبيل

---

<sup>(١)</sup> الهداية للمرغيناني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٢٠٦، وراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٢٠٣.

الحصر وهي: أن يحكم القاضي بلزومه، أو أن يخرج الوقف مخرج الوصية أو أن تكون العين مسجداً للصلاة، وفي غير هذه الصور يجوز للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف في العين بجميع التصرفات الناقلة للملكية.

(ب) ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة إلى أن الوقف تبرع لازم، وأن العين الموقوفة تخرج عن ملك واقفها وتصير في حكم ملك الله تعالى وليس للواقف الرجوع في وقفه ولا التصرف في العين، وهو المفتي به عند الحنفية<sup>(١)</sup> وهذا المذهب هو مذهب جمهور فقهاء الشافعية ورواية عند الحنابلة.

(ج) ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيها<sup>(٢)</sup>، وهذا المذهب رأى عند الشافعية والحنابلة.

(د) وفي رواية عند الشافعية وعلى ظاهر مذهب الحنابلة أن الموقوف عليهم يمتلكون العين الموقوفة ملكة ناقصة قاصرة على المنفعة دون الرقبة حيث لهم الانتفاع فقط بالغلة، وليس لأحد التصرف في العين الموقوفة<sup>(٣)</sup> وبناءً على ما تقدم: فقد جاءت أقوال الفقهاء في الوقف على النفس كما يلي:

#### (١) اشترط الإمام أبو حنيفة في الواقف:

لجواز وقفه، أن يخرج الواقف من يده، ويجعل له قيمًا (ناظرًا) ويسلمه إليه، وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن الحسن واستدل الإمامان على ما ذهباً إليه بأن الوقف

---

(١) تبين الحقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ج ٣، ص ٣٢٥.

(٢) مواهب الجليل للخطاب، ج ٦، ص ١٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٥٢٢،  
وراجع: الإنصاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر،  
١٤١٥هـ، ج ١٦، ص ٤٢٠.

إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات، والتسليم في الوقف عندهما أ، يجعل له قيمًا ويسلمه إليه، وبهذا يزول ملك الواقف عن المال الموقوف<sup>(١)</sup>.

## (٢) لم يشترط الإمام أبو يوسف:

أن يخرج الواقف العين الموقوفة من يده ولا أن يجعل للوقف قيمًا ويسلمه إياها، وأصبح بما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقف، وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وبما روى عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يفعل كذلك، كما احتج بأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يشترط فيه التسلم.

وبناءً على الخلاف الجاري بين أئمة المذهب الحنفي في أيلولة ملكية العين الموقوفة فقد انتهى فقهاء المذهب في موضوع الوقف على النفس، أو اشتراط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الواقف، انتهوا إلى القول بما يلي:

١ - قال السرخسي في المبسوط: «قال أبو يوسف يجوز أن يجعل الغلة لنفس ما دام حيًّا<sup>(٢)</sup>».

٢ - قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وهل يشترط أن لا يشترط الواقف لنفس من منافع الوقف شيئاً؟ عند أبي يوسف: ليس بشرط، وعند محمد: شرط وجه قول محمد أن هذا (الوقف) إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص، فيمنع جواز الوقف، ولأبي يوسف ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وقف وشرط في وقفه لا جناح على من وليته (أي تولى نظارته) أن يأكل منه بالمعروف، وكان يلي أمر وقفه بنفسه<sup>(٣)</sup>».

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٢) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ج ١٢، ص ٤١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥، ص ٢٢٠، مرجع سابق.

٣- قال ابن عابدين في حاشيته: «وجاز جعل الغلة كلها أو بعضها لنفسه»<sup>(١)</sup>.

### مذهب المالكية في الوقف على النفس:

ذهب بعض المالكية تبعاً لقياسهم في الوقف على بناء المسجد وإخراج أرضه من ملكية واقفها دون دخولها في ملك أحد كنوع من القربة المقصودة إلى الله عز وجل ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على النفس<sup>(٢)</sup> واستدلوا بما يأتي:

١- قياس الوقف على العتق، حيث يمتنع على المعتق أن يعتق عبده بشرط خدمته، وذلك حيث يزول بالعتق الملك الثابت للمعتق في العبد، من غير أن يتم تملك العبد لأحد، ولأن هناك وجهاً للشبه بين الوقف والعبد المعتق، يتجلى في أن كليهما لا يباعان، ولا يملك أحد ثمنهما، ولا يوهبان ولا يورثان عن الميت. كما استدلوا كذلك:

٢- بأن من ملك المنافع لسبب لم يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة فإنه لا يملك بالعارية أو بالشراء، فكذلك لا يتمكن الواقف من تملك نفسه للعين بالوقف.

٣- أنه لم يسمع عن السلف هذا الأمر، فمن كان يقف منهم إنما كان يتفجع بوقفه كبقية المسلمين.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٣٨٤.

(٢) د/ إبراهيم محمود عبد الباقي، رسالة دكتوراه بعنوان: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٣٥، وقد رجع في هذه الجزئية للكتاب: الذخيرة للقرافي، ج ٦، ص ٣١١ وما بعدها.

### مذهب الشافعية في الوقف على النفس:

ذكر ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج<sup>(١)</sup> في بيانه لشروط الموقوف عليه إلى أنه لا يصح الوقف على نفسه في الأصح، لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصر، ويمتنع تحصيل الحاصل... ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به، فيبطل الوقف بذلك، خلافاً لما وقع لبعض الشراح هنا، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة، دلوى فيها كدلاء المسلمين، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، والشرط بمن بئر وقفها.. ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً، جاز له الأخذ منه.

### مذهب الحنابلة في الوقف على النفس:

أورد ابن النجار في معونة أولى النهي<sup>(٢)</sup> عدة روايات عن فقهاء الحنابلة فقال:

(١) ولا يصح (عند الأكثر) أن يقف الإنسان ماله على نفسه في إحدى الروايتين (أي عن الإمام أحمد بن حنبل)، قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في الفصول: هذه الرواية أصح، قال الشارح: هذا أقيس، قال في الرعايتين: ولا يصح على نفسه على الأصح.

قال الحارثي: وهذا الأصح عند أبي الخطاب وابن عقيل والمصنف، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد، وأبي الفرج الشيرازي في المبهم، وصاحب الوجيز وغيرهم.

---

(١) نهاية المحتاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ج ٥، ص ٣٦٠ وما بعدها باختصار.

(٢) معونة أولى النهي شرح المنتهي، لابن النجار تحقيق د/ عبد الملك بن دهيس، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ج ٥، ص ٧٥٨.

(٣) وهو أحد الكتب المعتمدة في مذهب الحنابلة.

نقل حنبل وأبي طالب: ما سمعت بهذا (أي بالوقف على النفس) ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله، واختار ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع، وشرح ابن رزين والحاوي الصغير، ووجه هذا (أي استدلل عليه):

أن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح<sup>(١)</sup>، لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه.

ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقة الملك<sup>(٢)</sup>، فلم يصح ذلك كما لو أفرد<sup>(٣)</sup> بأن يقول: لا أبيع هذا أو لا أهبه ولا أورثه.

وعلى هذه الرواية: هل يصح الوقف على من جعله له بعده؟ كما لو قال: وقفت هذا على نفس ثم على الفقراء، فيصح، ويصرف على الفقراء ابتداء، أو يقع باطلاً؟

فيه وجهان، بناءً على الوقف المنقطع<sup>(٤)</sup> الابتداء، والصحيح منهما أنه يصح، وينصرف إلى من بعده في الحال، جزم به في التنقيح، وتبعته عليه، وقدمه في المحرر.

ووجه ذلك: أن وجود ما لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه، فملكه بحاله، ويورث عنه.

---

(١) أي على النفس.

(٢) أي في عين ملكه.

(٣) أي كما لو أفرد منع نفسه من التصرف فيما يملك.

(٤) هو الذي لا يوجد له مستحق عند الإنشاء كما لو قال: وقفت مالي ولم يعين الجهة الموقوف عليها.



(٢) قال ابن النجار في معونة أولى النهي<sup>(١)</sup>: وعنه: يصح (أي وعن الإمام أحمد أنه يصح الوقف على النفس) وذلك بأن يقف الإنسان ماله على نفسه، نص الإمام على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد. قال في المذهب ومسبوك الذهب: صح في ظاهر المذهب، قال الحارثي: هذا هو الصحيح، قال أبو المعالي في النهاية والخلاصة: يصح على الأصح. قال الناظم: يجوز على المنصوص من نص أحمد، وصححه في التصحيح وإدراك الغاية.

قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه: صاحب التلخيص، وجزم به في المنثور، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق وغيرهم، وقدمه المجدد في مسودته على الهداية.

قال في التنقيح: اختاره جماعة، وعليه العمل وهو أظهر، وعبارته في الإنصاف قلت (أي ابن النجار) وهذه الرواية عليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وه والصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب.

قال في المغني: ونقل جماعة أن الوقف (أي على النفس) صحيح اختاره ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل: وهي (أي هذه الرواية) أصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح، لما ذكرنا فيما اشترط أن يرجع إليه شيء من منفعه ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً، فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول (أي القول بعدم الصحة) أقيس.

---

(١) معونة أولى النهي لابن النجار، ج ٥، ص ٧٥٩، مرجع سابق.

وصفوة القول فيما ذكره ابن النجار من أقوال فقهاء مذهب الحنابلة في الوقف على النفس هو: وجود اتجاهين (أولهما) المذهب الذي عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، عدم صحة وقف الإنسان ماله على نفسه وقد وُصف هذا القول بأنه أصبح الروايات وأقيسها. (الاتجاه الثاني) ما نصّ عليه الإمام أحمد فيما ورد عنه: أنه يصح أن يقف الإنسان ماله على نفسه، وقد وصفت هذه الرواية بأنها: النصّ المنقول عن الإمام أحمد وبأنها ظاهر المذهب وصحيحه وبأنها اختيار جماعة من فقهاء المذهب، وبأن العمل يجري بها، وقد قال عنها ابن النجار: هذه الرواية عليها العمل في زمننا (٨٨ - ٩٧٢هـ) وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب.

وقد ذكر ابن عقيل أن هذا الاتجاه القائل بالصحة هو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح.

#### **مذهب الحنابلة فيمن وقف العين واستثنى منافعها لنفسه طيلة حياته:**

قال ابن النجار في معونة أولى النهي: «وإن وقف إنسان شيئاً على غيره واستثنى غلّتها أو بعضها له (أي للواقف) أو استثنى الأكل منه أو استثنى الانتفاع لنفسه مدة حياته أو مدة معينة، صح الوقف والشرط في الجميع».

ونقل ابن النجار عن الأثرم أنه قيل له: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أني انفق على نفسي وأهلي منه قال: نعم وأصحبّ بقوله: سمعت ابن عيينه عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري: «أن في صدقة رسول ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف» وبذلك قال: ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزييري وابن شريح، ولنا (أي لابن النجار دليل آخر هو) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف قال: «لا جناح على من قليتها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والمقابر فإن له الانتفاع بذلك، وكذلك ها هنا.

وتصح إجارتها، أي إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقف عليه وغيره، قاله في الإنصاف.

قال ابن النجار: ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه، ونسب إلى صاحب الإنصاف قوله: إن ذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية المروزي، قال في التلخيص: هذا ظاهر كلام أصحابنا. وقيل: لا يباح له ذلك، وقيل: إن قلنا بصحة الوقف على النفس أبيح له الأخذ منه وإلا فلا لأنه لا يتناول بالخصوص، فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى.

### من أقوال الفقهاء في جواز وصحة الوقف على النفس:

- ١ - جاء في المبسوط للسرخسي قال: قال أبو يوسف: «يجوز أن يجعل الغلة لنفسه ما دام حيًّا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - جاء في المغني لابن قدامة: «إن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط، نص عليه الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: وإن وقف شيئاً على غيره واستثنى غلته كلها أو بعضها له مدة معينة، أو استثنى الانتفاع لنفسه أو لأهله مدة حياته أو مدة معينة، صح الوقف والشرط<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - جاء في حاشية ابن عابدين: «وجاز جعل الغلة كلها أو بعضها لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ج ٢، ص ٤١.

(٢) المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، ١٤٠١، ج ٥، ص ٦٠٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف البهوتي، ج ٢، ص ٤٩٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٣٨٤.

- ٥- جاء في إعلام الموقعين لابن القيم: أن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة، (أي من طبقات الموقوف عليهم وأجيالهم) فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس<sup>(١)</sup>.
- ٦- جاء في نيل الأوطار للشوكاني: «إن المقصود من الوقف القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس<sup>(٢)</sup>».
- ٧- جاء في القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكاً من ناقلها مدة معلومة، ويتخرّج على ذلك مسائل منها: الوقف، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته، لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده<sup>(٣)</sup>».
- ٨- وجاء في القاعدة السبعين من كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي: «هل يكون الواقف مصرفاً لوقفه؟ كما إذا وقف شيئاً على الفقراء، ثم افتقر، فإنه يدخل على الأصح، ونص عليه أحمد في رواية المروزي<sup>(٤)</sup>».

### **موقف الشيخ الإمام محمد أبو زهرة من الوقف على النفس<sup>(٥)</sup>:**

في كلام طويل للشيخ الإمام محمد أبو زهرة يقول الإمام في بعض عباراته: «أجاز أبو يوسف للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها أو جزء منها لنفسه ما دام حياً».

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٣٢.

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط ١، ١٩٧٢، القاعدة الثانية والثلاثون، ص ٤١.

(٤) القواعد لابن رجب، القاعدة السبعون، ص ١٣١.

(٥) الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بالقاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

ويقول: «اعتبر السرخسي في مبسوطه ذلك توسعة في الوقف، فذكره ضمن ما توسع فيه أبو يوسف في الوقف إذ قال: إنه لو جعل الغلة لنفسه ما دام حيًّا فذلك حائز» ويقول الشيخ الإمام كذلك:

«والظاهرية قالوا مقالة أبي يوسف وتوسّعوا توسعته، فجوزوا اشتراط الغلة كلها أو جزء منها لنفسه»، ولذا قال ابن حزم في المحلّي: «جائز للمرء أن يحبس (يقف) على من أحبّ أو على نفسه ثم على من يشاء»، ثم يقول: وأما قولنا جائز على من يُسبّل على نفسه وعلى من يشاء، فلقول النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها» وقال لعمر: تصدّق بالثمرة، فصحّ بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من يشاء، ومما قاله الشيخ الإمام كذلك:

إن مذهب الإمام أحمد فيه قولان مُصَحَّمان (أحدهما) أن الوقف صحيح والشرط باطل وذلك إذا اشترط الواقف أن تكون الغلة لنفسه (والثاني) أن الشرط صحيح والوقف صحيح، كما قال بأن الأكثرين من فقهاء الحنابلة يقولون بالقول الأول، ونقل طائفة من أقوالهم.

وقد لاحظ الشيخ الإمام ملاحظة دقيقة في مذهب الإمام أحمد فقال: ولكن لو ألقينا نظرة فاحصة لكشفنا لنا عن فكرة دقيقة في مذهب أحمد وهي: أن الوقف على النفس الذي يقول (الواقف) فيه: وقفت أرضي على أن تكون غلاتها في حياتي... ليس هو الوقف بشرط الإنفاق منه الذي يقول فيه: وقفت أرضي على شرط أن أكل منها أو أنفق من غلاتها ما يكفيني بالمعروف فإن الأول يبيح للواقف أن يأخذ الغلات (كلها) بالغًا ما بلغت، والثاني: لا يبيح له أن يأخذ منها إلا ما يكفيه وأهله بالمعروف وعلى مقدار حاجته.

ويظهر من نصوص صريحة في بعض كتب الحنابلة أنهم يفرقون في الحكم بين هاتين الحالين، فالراجح في الحالة الأولى بطلان الشرط وصحة الوقف، والراجح في الحالة الثانية صحة الوقف والشرط معًا، وقد انتهى الشيخ الإمام من بيانه لهذه الملاحظة إلى القول:

إن الحكم مختلف في الحالين، لاختلاف جوهر الشرطين، والمرمي منهما، فإن الأول يرمي إلى اختيار (أخذ) الغلات كلها أو بعضها مدة حياته ولو من غير حاجة والثاني يرمي إلى أخذ ما يكفيه وأهله بالمعروف عند الحاجة.

ويجمل الشيخ الإمام الخلاف بين العلماء في هذه المسألة فيقول: إن الفقهاء اختلفوا اختلافًا بينا في صحة اشتراط كل الغلة أو بعضها للواقف ما دام حيًّا فأبو يوسف وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وعدد قليل من الشافعية والحنابلة والظاهرية يُصحّح الشرط والوقف، ومحمد (بن الحسن) والمالكية وجمهور الشافعية والأكثر من الحنابلة والشيعة الإمامية، على أنه لا يصح اشتراط الغلة كلها أو بعضها لنفسه، وإن اختلفوا في تشدّدهم في المنع، فمحمد والشيعة وجمهور الشافعية يحكمون ببطان الوقف لبطان الشرط، والباقون يحكمون ببطان الشرط ويصحّحون الوقف.

وبعد أن استعرض الشيخ الإمام أدلة المانعين والمجيزين للوقف على النفس وما عساه أن يكون برهانًا لكل فريق انتهى إلى القول: لئن كان لنا أن نختار من بينها (أي من بين أقوال الفقهاء في الوقف على النفس) رأيًا، في العمل به مصلحة، ونراه يلتئم تمام الالتئام مع مرمى الشارع في أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط، إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا، بحيث لا يتّهم بأنه قصد حرمان ورثته، وإلا إذا احتاج.

ونحن نرى أن الواقف ليس له أن يشترط من وقفه شيئًا إلا مقدار نفقته عند حاجته أو حاجة من يعولهم، ولا يعطون إلا ما يكفيهم بالمعروف، ونرى أن هذا الرأي فوق أنه موافق للآثار كلها، ملائم لمقتضى الوقف وممرامه، وفيه المصلحة الظاهرة، لو أخذ به في عصرنا الحاضر، لأنه يقلّل من الأوقاف (أي يحدّ من إنشائها)... ولأنه يقلّل على الأخصّ الوقف الذي يقصد منه حرمان لبعض الورثة، أو تعطيف نصيبهم (أي إنقاصه) لأن الرجل الذي يحابي بعض ورثته ويحرم أو ينقض الآخرين أمامه إحدى طرائق ثلاث:

١- الهبة في حياته.

٢- الوصية.

٣- الوقف.

فإذا أخذنا بقول الفقهاء الذين لا يعتبرون شرط الواقف الغلة لنفسه من الشروط الواجبة النفاذ، فقد سدّدنا الطرق على من تكون غايته تخصيص بعض ورثته بمقدار أكبر ونصيب أدنى، وصعّبنا عليه الوصول إلى غرضه ودفعنا بعض الواقفين إلى طريق الاعتدال.

ويختتم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة موقفه من الوقف على النفس بالتصريح بأن مقالته تخص مرحلة العمل بالوقف الأهلي أو الذرين أما مرحلة ما بعد إلغاء الوقف الأهلي وذلك بالمرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٣٢ مكرر غير عادي في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ والذي ترتب عليه إحجام الناس عن الوقف، فإن الشيخ الإمام يرى أنه من المصلحة لترغيب الناس في الوقف الخيري إباحة الوقف على النفس لفتح باب الوقف الخيري، وينهى الشيخ الإمام تصريحه بقول: وهكذا: صار ما كان شرّاً بعد تحوّل الحال، خيراً<sup>(١)</sup>. فسبحان مُغيّر الأحوال، وسبحان مُغيّر الاجتهاد بتغيير الزمان والمكان والأحوال وسبحان مُبدّل الأحكام بحسب تبدّل الأسباب.

---

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ١٩٣، مرجع سابق.

## الفصل الثالث

### موقف الدراسة الماثلة من

#### ١- الوقف على النفس، ومن

#### ٢- استثناء منافع المال الموقوف لصالح الواقف

ترجح الدراسة الماثلة جواز وصحة أن يقف المسلم ماله كله أو بعض ماله على نفسه طيلة حياته أو لمدة زمنية محددة، تعود بعدها منافع العين الموقوفة إلى جهة البر والنفع العام التي حددها الواقف في وثيقة إنشاء وقفه، وذلك بأن يشترط الواقف أن يكون له حق الانتفاع الشخصي بمنافع العين الموقوفة ما دام حيًّا، ثم ينتقل حق الانتفاع بمنافع العين إلى مستشفى علاج سرطان الأطفال أو إلى أي جهة نفع عام أخرى بعد موته.

كما ترجح الدراسة الماثلة أن يقف الواقف بعض ماله ابتداءً على إحدى جهات البر والنفع العام وقفًا مؤبدًا أو وقفًا مؤقتًا وأن يشترط لنفسه أن يكون له حق الانتفاع الشخصي بمنافع المال الموقوف ما دام حيًّا وذلك على سبيل الاستثناء.

#### أدلة الدراسة الماثلة على القضية الأولى (جواز وصحة الوقف على النفس) :

**الدليل الأول:** عموميات أدلة مشروعية الوقف الخيري باعتباره بابًا من أبواب الخير التي ينبغي التنافس فيها ابتغاء مرضاة الله ونيلاً لثواب الصدقة الجارية وتحقيقاً للمصالح العامة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الآية رقم: ١٤٨ سورة البقرة] وقوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية رقم: ١٣٣ سورة آل عمران] وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [الآية رقم: ٩٢ سورة آل عمران]، حيث يدخل في عموم هذه الأدلة: الوقف على الغير من الأهل والأصدقاء، والوقف على جهات البر والنفع العام والوقف على النفس وحيث لا يوجد في هذه الأدلة مُخصص يخرج الوقف على النفس من عمومها.



**الدليل الثاني:** ما رواه الإمام مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة من كتاب الزكاة في الحديث رقم ٩٩٧ عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه لُعَيْم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله، فدفعها إليه ثم قال: أبدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

- ١ - أن الوقف صدقة جارية، وقد أمر الرسول في الحديث بأن يبدأ فيها المتصدق بنفسه أولاً، فدل ذلك على أن للواقف الحق في أن يخص نفسه بمنافع وقفه.
- ٢ - في شرحه لهذا الحديث يقول الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: في الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاхمت قدم الأوكر فالأوكر، ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجه البر بحسب المصلحة.
- ٣ - في الحديث دلالة على أن الوقف على النفس أوكر وأفضل من الوقف على الأهل والقرابة عند تزاخم الحاجة إلى منافع العين الموقوفة.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو داود في باب صلة الرحم من كتاب الزكاة في الحديث رقم ١٦٩١ من سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر: قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي، بالقاهرة، ط ١، ٢٠١١، ج ٧، ص ٧٧.

(٢) سنن أبي داود، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٨، حديث رقم ١٦٩١.

وجه الدلالة من الحديث: ذات الوجه في الحديث السابق عليه.

**الدليل الرابع:** ما رواه الإمام البخاري في الحديث رقم ١٦٨٩، ورقم ١٦٩٠ من كتاب الحج في باب ركوب البُدن من صحيحه عن أبي هريرة وعن أنس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى (أي في جهة الوداع) رجلاً يسوق بدنه<sup>(١)</sup> (مقلدة: أي مربوط في عنقها نعلًا) فقال: اركبها<sup>(٢)</sup>، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة؟ قال اركبها ويْلِكَ.

وجه الدلالة من الحديث:

- ١- إن إهداء البُدن إلى البيت الحرام شريعة من شعائر الله بمنزلة الصدقة.
- ٢- أن البدنة المقلدة تُعد من لحظة سوقها وتقليدها وقفًا على البيت الحرام.
- ٣- أن الحديث بلفظه يدل على جواز انتفاع الواقف بوقفه.
- ٤- يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: استنبط منه المصنّف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة (أي على جهات البر والنفع العام أو الأوقاف الخيرية) أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم.

**الدليل الخامس:** وهو دليل عقلي يتلخص في: أن الوقف كما عرفه الكمال بن الهمام في فتح القدير رواية عن أبي يوسف ومحمد هو: حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب<sup>(٣)</sup>، والمعنى في هذا التعريف هو: أن ملك الواقف زال عن العين الموقوفة بالوقف وأصبحت في حكم ملك الله تعالى، وبناءً على ذلك:

---

(١) البدنة المقلدة هي: واحدة الإبل المهداة إلى البيت الحرام والمسماة بالهدي.

(٢) دلالة الحال هنا: أن الرجل كان يحج ماشيًا ويسوق البدنة أمامه.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٢٠٣.

- ١ - فإننا لا نُسلم بأن الوقف على النفس كما يقول المانعون له، تمليك من النفس للنفس، فملك الوقف قد زال عن العين الموقوفة.
- ٢ - كما أننا لا نسلم بالقول بأن الوقف على النفس يترتب عليه منع الوقف نفسه من التصرف في ماله، لأن المال لم يعد ملكاً له بل صار في حكم ملك الله.
- ٣ - أن الوقف على النفس قاصر فقط على اختصاص الوقف بمنافع العين التي هي في حكم ملك الله تعالى، وحقوق الله عز وجل مبينة على المسامحة.

**الدليل السادس:** أن الوقف على النفس لا يخوّل للواقف سوى حق تملك المنفعة دون الرقبة وذلك باعتباره موقوفاً عليه مع زوال ملكه بالوقف عن العين الموقوفة بحيث لا يجوز له التصرف في رقبة العين، وقد قرر الفقهاء أن الموقوف عليهم يملكون أعيان الأوقاف ملكية ناقصة أي ملكية منفعة دون الرقبة بحيث لا يجوز للموقوف عليه بيع العين أو هبتها أو توريثها لورثته<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الوقف على النفس قد تقتضيه حاجة أو ضرورة كأن يكون مدمناً للقمار أو لتعاطي المخدرات ويخشى العوز والفقر إن باع أمواله ولا يكون أمامه سوى وقف كل أو بعض أموال على نفسه وقد قرر الفقهاء جملة من القواعد الفقهية الكلية تمنحه الحق في وقف ماله على نفسه من أهمها:

- ١ - ما ذكره السرخسي في المبسوط من أن: حاجة الناس أصل في شرع العقود فتشريع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما ذكره الزيلعي في تبين الحقائق من أنه: كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر<sup>(٣)</sup>.

(١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ط ١، ١٩٦٤، ص ١٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ٧٥، (كتاب الإجارة).

(٣) تبين الحقائق، للزيلعي، ج ٤، ص ٨٧، باب الربا.

٣- ما ذكره أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار المُعرب من أن: كل ما دعت الحاجة إلهي في الشريعة مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور، فإنه جائز، وواجب، بحسب حاله، وهذا أصل بديع<sup>(١)</sup>.

٤- ما ذكره الإمام الغزالي في الوسيط من أن: ما بُني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة<sup>(٢)</sup>.

٥- ما ذكره أبو بكر بن العربي المعافري في القبس في شرح موطأ الإمام مالك من أن: كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة<sup>(٣)</sup>.

٦- ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوي ج ٢٨، ص ٣٨٦ من أنه: لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

الدليل الثامن: القول بالمنع المطلق قد يوقع أصحاب الحاجة والاضطرار في حرج ومشقة بالغين، خاصة إذا لم يوجد أمامهم لصون أنفسهم ودينهم وعرضهم طريق سوى وقف كل أو بعض أموالهم على أنفسهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الآية رقم: ٧٨، سورة الحج] ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [الآية رقم: ١٨٥، سورة البقرة] ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [الآية رقم: ٢٨، سورة النساء]، ويقول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٨٧.

(٢) الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، تحقيق / أحمد محود إبراهيم، دار السلام، بالقاهرة، ط ١، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٣) القبس، لابن العبي، تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ج ٢، ص ١٤٥.

[الآية رقم: ١٥٧، سورة الأعراف]، والرسول ﷺ يقول: «بعثت بالحنيفية السمعة» ووجه الدلالة من كل هذه النصوص وما سواها من النصوص المتناظرة: أن الله سبحانه وتعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام، ورفع عنهم العَنَتَ والعناء والمشقة والضيق والحرَجَ، وفقهاء المسلمين يقولون:

- ١- إذا ضاق الأمر اتَّسع<sup>(١)</sup>، ويقولون:
  - ٢- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعاً، والحرج مرفوع<sup>(٢)</sup>، ويقولون:
  - ٣- الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح<sup>(٣)</sup>، ويقولون:
  - ٤- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظورات، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة<sup>(٤)</sup>، ويقولون:
  - ٥- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، لم يحرم عليهم<sup>(٥)</sup> فهذه القواعد ونظائرها فوق أنها تدل على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته تدل بلفظها ومعناها على ما يأتي:
- (أ) حرص الفقهاء على تقديم المخارج للمكلفين في حالات الضيق والحرج.
- (ب) انقلاب الحرام حلالاً في الحالات الاضطرارية الاستثنائية.

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١، ج ١، ص ٤٨.

(٢) المرافقات للشاطبي، تحقيق د/ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ج ١٧، ص ٣١٩.

(٤) القَبَس، شرح الموطأ، لابن العربي، ج ١، ص ١٤٥، مرجع سابق.

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٦٤.

ج) إخراج الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، ومن إطار الأحكام العامة إلى إطار المعفو عنه بمقتضى الحاجة أو الضرورة.

**الدليل التاسع:** أن الوقف على النفس سبب مشروع للمحافظة على نفس الواقف ودينه وعرضه وصونه من الامتهان والابتذال في نهاية حياته، ولا يمكن اعتباره سبباً لإتلاف المال الموقوف أو لحرمان أحد من الميراث، فإن المال الموقوف إنما هو مرصود ومحبوس لمنافع الواقف، حال حياته، ثم تنتقل منافعه بعد موت الواقف إلى ورثته، إن لم يكن موقوفاً على جهة بر لا تنقطع، وعليه فإن الوقف على النفس سبب مشروع للمصالح لا للمفاسد، حتى وإن أدى مؤقتاً إلى إضرار ببعض المنتفعين منه، والأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة<sup>(١)</sup>، وبهذا تكون المصالح المترتبة على الوقف على النفس مصالح مشروعة باعتبارها مسببات لسبب مشروع، وبناءً عليه: فإن حكم المنع الذي قال به مانعوا الوقف على النفس يتبدل إلى الإباحة والجواز تبعاً لتبدل سبب الوقف، وفي ذلك يقول القرطبي في المفهم<sup>(٢)</sup>.

**الدليل العاشر:** من الثابت أن الشارع الإسلامي الحكيم قصد بتشريع الوقف إقامة مصالح الواقف والموقوف عليهم والمجتمع الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه الإطلاق وليس على وجه التخصيص، إذ ليست مصالح الموقوف عليهم بأولى من مصالح الواقف، والمعتبر من هذه المصالح هو أعظمها.

ولما كانت أغراض كل من الواقف والموقوف عليه والمجتمع من الوقف تختلف بحيث إذا نفذ غرض أحد هؤلاء الثلاثة لتحقيق منفعته، تضرر الآخرون لمخالفة غرضتهما لذلك كانت المصالح الراجعة هي معيار الحكم على صحة وجواز الوقف

---

(١) الموافقات، للشاطبي، ج ١، ص ٢١٦، مرجع سابق.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق/ محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ج ٥، ص ١٧٦، ص ٢٢٧.

على النفس أو عدم صحته وجوازه، فإن المعتبر عند التعارض والذي ينسب إليه الحكم هي المصلحة الراجحة وما سواها في حكم المَغْفَل المطرح، يقول العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال<sup>(١)</sup>: كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة، أو جلب المفاسد المدفوعة، فهو منطرح لا لفتة إليه، ويقول الشاطبي في الموافقات: المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة من المفسدة جملة، وما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الوقف على النفس يحقق مصلحة راجحة للواقف وللمجتمع حيث يحفظ على الواقف دينه وماله وعرضه، وحيث بدرًا عن المجتمع تحمل نفقات الضمان الاجتماعي وهو في ذات الوقت لا يلحق ضررًا مباشرًا بأحد، فإنه حريٌّ به أن يأخذ حكم الإباحة، لأن كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، غير منهي عنه شرعًا، وما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك كان الوقف على النفس من القُرَبات وكان مساويًا للوقف المطلق في ثبوت الأجر لفاعله.

**الدليل الثالث عشر:** إن القول بعدم صحة الوقف على النفس لكونه مناقضًا لأصل الوقف، ومباين لحقيقته ولا يلائمه في معناه، وذلك لكونه يأخذ حكم الصدقات التي لا يصح أن يشترك المتصدق جزءًا من منافعها أو كل منافعها لنفسه، وإذا كان الشرط باطلاً في الصدقة العادية فإنه يكون باطلاً كذلك في الوقف، فضلاً عن كون الوقف

---

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام، تحقيق/ إياد خالد الطباع، دار الطباع، دمشق، ط ١، ١٩٨٩، ص ٤١١.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ج ٢، ص ٣٥٤، ص ٣٥٨، مرجع سابق.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام، ابن تيمية، ج ٢٢، ص ٢٩٨، وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ١٤٢، مرجع سابق.

بإجماع الفقهاء الذين قالوا بلزومه تبرع بالثمرة مع حبس العين ولا يجوز الجمع بين التبرع بالثمرة وإنفاقها على النفس بل واشتراطها للنفس، فكأن الواقف قد أعطى ومنع وتبرع واسترد ما تبرع به، ولذلك فإن اشتراط الغلة كلها أو بعضها للنفس ينافي حقيقة الوقف ومقتضاه.

ويمكن أن يجاب على دليل المنع هذا بما يترتب عليه من إهلاك النفس وإلحاق الضرر بها أثناء أو في سبيل الحرص والقيام بمصالح الغير، فإن منع الواقف من الوقف على نفسه مع حاجته إليه يلحق به ضرراً ومفسدة دنيوية لا يمكن لغيره إزالتها، ويدخل تحت قاعدة التكليف بما لا يطاق ويخرج عن نطاق قواعد الإيثار وتقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، وذلك فضلاً عما ينطوي عليه المنع من الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعرض، فإن صاحب المال الذي تقتضيه الضرورة وقف ماله على نفسه، إذا ترتب على منعه من الوقف وهلك ماله وارتكبه الديون حدث فكذب ووعد فأخلف وأوْتمن فخان وفسد دينه، ومريض فعجز عن العلاج وجاع وعرى فلم يجد ما يشبع به حاجاته الأصلية فهلكت نفسه، وهان شأنه بين الناس فهلك عرضه، والفقهاء يقولون:

- ١- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم<sup>(١)</sup>، ويقولون:
- ٢- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة<sup>(٢)</sup>، ويقولون:

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق/ محمد الشاذلي، بيت الحكمة، قرطاج، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي، ج ١، ص ٨٧، مرجع سابق



- ٣- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور، فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع<sup>(١)</sup>، ويقولون:
- ٤- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع<sup>(٢)</sup>، ويقولون:
- ٥- الحاجة والعرف يقتضيان تصحيح ما كان فاسداً في الأصل<sup>(٣)</sup>، ويقولون:
- ٦- الأشياء على الإباحة في جميع المتفعات إلا ما حرمه الشرع<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع عشر:** أن الوقف على النفس فضلاً عن كونه يتفق مع مقاصد الشريعة العامة في حفظ الدين والنفس والمال والعرض، وعن كونه يحقق مصلحة راجحة للواقف فإنه ينطوي على امتثال الواقف للعمل بالتوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الآية رقم: ٢٩، سورة النساء]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الآية رقم: ١٩٥، سورة البقرة] وفي قوله سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ [الآية رقم ١٦، سورة التغابن]، وهو كذلك امتثال للعمل بقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها» وقوله عليه الصلاة والسلام: «تصدق به على نفسك».

ومن المعلوم بالضرورة أن العبادة بالامتثال، وأن المعصية تقدر برّد الأمر على الأمر سبحانه وتعالى، ولا مانع إطلاقاً أن تنطوي العبادة على حظ للنفس منها، فالصلاة فيها حظ للنفس يتمثل في طمأنينة القلب وسكينته، فقد كان رسول الله ﷺ إذا حز به أمر

(١) القبس، لابن العربي، ج ١، ص ١٤٥، مرجع سابق.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ١٨٢، مرجع سابق.

(٣) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، تصوير مطبعة طربين، دمشق، ج ٣، ص ١٤٦.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عيَّاض، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، بالمنصورة، ج ٥، ص ٢٤٩.

يقول: أرحنا يا بلال أيّ أذن للصلاة يا بلال، والزكاة فيها حظ للنفس فإنها طهارة للنفس والمال، والصيام والحج، بل وجميع مكارم الأخلاق فيها حظ للنفس، وبناءً عليه: فإننا لا نسلّم بدليل المنع الذي يقول: إن الوقف إخراج للمال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له وشرط الواقف لا تتفاد بمال الوقف يمنع الإخلاص، فيمنع جواز الوقف، فإن الله تعالى ولا رسوله ﷺ يأمر بتجريد العبادات من حظ النفس ولم ينفه المتمثل لأداء العبادة عن قصد حظ نفسه منها، وفي هذا دلالة على أن قصد حظ النفس من العبادة لا ينافي أصل العبادة ولا ينفس الإخلاص عن المتمثل أو يحلّق به التشريك لله في العبادة.

وقد صرح القرآن الكريم في كثير من الآيات بأن من عمل عملاً جوزى به، وهذا بلا شك ربط للعمل بحظ النفس منه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الآية رقم: ٤٦، سورة فصلت].

الدليل الخامس عشر: تقدم أن الوقف عبادة معقولة المعنى، وليس حقاً خالصاً لله، أي أنه ليس تعبدًا راجعاً إلى عدم معقولية المعنى، بحيث يكون قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدّه الله وعدم تعديّه، وإلا كان هذا التعديّ مخالفاً لقصد الشارع ومبطلاً للعمل.

ولمّا كان الوقف عبادة معقولة المعنى، فإنه بذلك يتضمن حقان، حق لله تعالى وحق للواقف، وحق الواقف فيه أغلب لأن الوقف عبادة دنيوية، ولأن الشريعة وضعت لمصالح العباد، وفي الوقف على النفس تحقيق لمصالح المواقف الدنيوية، وعدم مخالفة لمقتضى أمر أو نهي صريح، وفيه كذلك امتثال لأوامر الشارع بالإنفاق في سبيل الله والبدء فيه بالنفس، وما حظ الواقف منه إلا أثر للتمتع بنعمة الله على الواقف أن رزقه بالمال ليتمتع به ويشكر الله عليه والصرف منه في مرضاة المنعم سبحانه، فلا يجوز منعه، لأن في منعه تحريم لما أحله الله من الطيبات وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّوا طَيْبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية رقم: ٨٧، سورة المائدة].

## القضية الثانية

### استثناء منافع المال الموقوف لصالح الواقف والأدلة على صحته وجوازه

تتلخص صورة البحث في هذه القضية في أن يقول الواقف في وثيقة إنشاء وقفه: وقفت هذا المال على صندوق الاستثمار الصحي لاستثماره والإنفاق من أرباح استثماره على مركز أبحاث الفيروسات المستجدة أو على علاج مرضى السرطان أو مرضى الكبد الوبائي، على أن يكون لي نصف أو ربع الأرباح السنوية ما تبقى لي من حياتي، أو لمدة خمس سنوات مثلاً.

والبحث في هذه القضية يتضمن ما يأتي:

١ - مذاهب فقهاء الشريعة الإسلامية في صحة أو عدم صحة هذا الاستثناء والشرط وأدلة كل فريق والترجيح بين هذه المذاهب.

٢ - موقف الدراسة الماثلة من هذه القضية وأدلتها.

**أولاً: مذهب الفقهاء:** يرى الأئمة المرغيناني في الهداية<sup>(١)</sup> والطرابلسي في الإسعاف<sup>(٢)</sup> والنووي في روضة الطالبين<sup>(٣)</sup> والرملي في نهاية المحتاج<sup>(٤)</sup> وابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> وابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup> يرون أن الوقف صحيح والشرط صحيح.

---

(١) الهداية، للمرغيناني، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧، ج ٦، ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٢) الإسعاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ٩٤.

(٣) روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٣١٨.

(٤) نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ٣٦٤.

(٥) المغني، لابن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ج ٨، ص ١٩١.

(٦) الفروع، محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، ج ٤، ص ٤٥٧.

ويرى جمهور فقهاء المالكية<sup>(١)</sup> وبعض فقهاء الشافعية: عدم صحة الوقف وفي رواية عند فقهاء الحنابلة: أ، الوقف صحيح والشرط باطل<sup>(٢)</sup>، فهذه ثلاثة أقوال في المسألة، وقبل أن نذكر أدلة كل قول منها نبه إلى أن موضوع هذه القضية يختلف عن موضوع استحقاق الواقف لبعض غلة وقفه إذا شمله وصف الموقوف عليهم، فلو قال: وقفت هذا المال على مرضى الكبد الوبائي ثم أصابه هذا المرض فإنه يدخل في وصف المستحقين لريع وقفه فهذه مسألة أخرى غير المسألة موضوع البحث في وصفها وفي حكمها.

### أدلة الأقوال الثلاثة في قضية البحث:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الموقف والشرط بما يلي:

(١) لقد أقر الفقهاء للواقف بالحق في أن يحدد نوع وقفه وغرضه وبأن يشترط في وثيقته ما يشاء من الشروط التي لا تخالف أحكام الشريعة، كما أقروا له بلزوم هذه الشروط ومعاملتها معاملة نص الشارع ما دامت مقيدة بأحكام الشريعة، ولم يرد نهي من الشارع عنها، وليست منافية لمقتضى الوقف أو ملحقة للضرر بالواقف أو بالمستحقين للريع، وعليه: فإن الشروط في الوقف من حيث ذاتها وحق الواقف في النص عليها صحيحة ما دامت غير مبطلّة للعقد أو باطلة.

واشترط الواقف غلة الوقف ولا تأبيده لعدم تعلقه ببيعه أو هبته أو توريثه ولا يوقف (يعطل) إنشاء الوقف، فضلاً عن كونه غير منهي عنه شرعاً.

(٢) أنه قد قامت الأدلة الشرعية على صحة الوقف جميعه على النفس (أعيانه ومنافعه) فاستثناء المنافع فقط مدة حياة الواقف يكون صحيحاً من باب أولى.

(١) الأخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ج ٦، ص ٣١١، وراجع: حاشية

الدسوقي، محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٨٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ج ١٦، ص ٣٨٩.

### أدلة أصحاب القول الثاني (عدم صحة الوقف) : □

- (١) أن استثناء المنافع يتعارض مع كون الوقف تبرعاً بمنافع عيانه للموقوف عليهم على وجه التملك، واستثناء المنافع يمنع اكتمال أركانه وشروطه فيبطله.
- (٢) أن الوقف بمجرد إنشائه يزيل ملك الواقف عن العين ومنافعها، شأنه في ذلك شأن البيع والهبة والصدقة، ولما كان من غير الجائز أن يبيع أو يهب أو يتصدق الإنسان بمال ويستثنى بعض منافه، فإنه لا يجوز استثناء المنافع في الوقف.

### أدلة أصحاب القول الثالث (الوقف صحيح والشرط باطل) :

- (١) أن الوقف تبرع بمنافع أعيانه، وحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنافع بالأعيان وتقييد استحقاق المنفعة بالزمان يضر بمصالح المستحقين فيكون الشرط باطلاً.
- (٢) الشرط هنا غير ملائم للمقصود شرعاً من المشروع ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد منه، فيقاس على من باع عيناً واشترط على المشتري ألا ينتفع بالعين المبيعة.

### موقف الدراسة الماثلة من استثناء منافع المال الموقوف لصالح الواقف :

ترجح الدراسة الماثلة القول بصحة وجواز استثناء الواقف منافع المال الموقوف لصالح طيلة ما تبقى له من العمر أو لمدة زمنية محددة، وتستدل على ذلك بما يأتي:

- (١) بما تقدم من أدلة جواز وصحة الوقف على النفس.
- (٢) بمنع قياس الوقف على البيع أو العتق أو الهبة في عدم اشتراط منافع المبيع أو العبد أو المال الموهوب لمنافع محل العقد في هذه العقود للأسباب التالية:
  - أ) أن منافع المبيع والعقد والمال الموهوب لمعين منافع أشخاصاً معينين بالذات والحقوق فيها حقوق خاصة مبنية على المشاحة، خلافاً للوقف فإنه عبادة معقولة المعنى يتعلق بها حقان، حق لله تعالى وحق للموقوف

عليه غير المعين، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء كحقوق لأدميين<sup>(١)</sup>.

ب) ما ذكره ابن رجب الحنبلي في القاعدة ٤١ من أنه: يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها، من ناقلها مدة معلومة<sup>(٢)</sup>.

ج) ما ذكره السَّعدي في قواعده من أن استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة<sup>(٣)</sup>.

(٣) من المعلوم أن الوقف تبرع بمنافع الأعيان، ويقرر الفقهاء أنه يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات ومن ثم فإنه لا يصح قياسه على البيع.

(٤) ما صرح به ابن رجب في قواعده من أن الوقف يصح أن يقف ويستثنى منفعة وقفه مدة معلومة أو مدة حياته<sup>(٤)</sup>.

### استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه :

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان هما:

(١) يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة استحقاق الواقف الأخذ من غلة الوقف، وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي في قواعده: هل يكون الواقف مصرفاً لوقفه؟ كما لو وقف شيئاً على الفقراء ثم افتقر فإنه يدخل على الأصح، ونص

---

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨هـ، ج ٥، ص ٢٠١.

(٢) القواعد لابن رجب، ص ٤١، مرجع سابق.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، بالرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ، القاعدة ٩١.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي، ج ٥، ص ١٥٤.

عليه أحمد في رواية المروزي، وكذلك لو انقطع مصرف الوقف وقلنا يرجع إلى أقاربه وقفًا، وكان الواقف حيًا، هل يرجع إليه؟ على روايتين حكاهما ابن الزغواني في الإقناع، وجزم ابن عقيل في المفردات بدخوله، وكذلك لو وقف على أولاده وأنسابهم أبدًا، على أنه من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه، أم لاظ يخرج على ما قبلها<sup>(١)</sup>.

وترى الدراسة الماثلة أن القياس الصحيح يسمح بدخول صور لا حصر لها تحت هذا القول: منها ما لو وقف على علماء الأزهر، وأصبح منهم، وما لو وقف على مرضى السرطان، فكان منهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) ويرى جمهور فقهاء الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة عدم استحقاق الواقف للأخذ من وقفه، وعدم دخوله في الموقوف عليهم وذلك لعدم الأدلة المانعة من الوقف على النفس ومن استثناء الواقف لمنافع وقفه.

**الرأي الرابع:** ترجح الدراسة الماثلة للقول باستحقاق الواقف لريع أو لجزء من ريع وقفه إذا شمله وصف الموقوف عليهم، ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن ثُمَامَةَ بن حَزْنِ القُشَيْرِيِّ أنه سمع سيدنا عثمان بن عفان يقول للذين حاصروه قبل قتله: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يُسْتَعَذَّبُ غيرَ بئرِ رُمة فقال: من يشتري بئرَ رومة فيجعل دَلْوَهُ مع دَلَاءِ المسلمين نجيز له منها في الجنة فاشترىها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب

(١) القواعد، لابن رجب، القاعدة السبعون، ص ١٣١، مرجع سابق.

(٢) راجع في هذا القول: بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطابع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٢ هـ، ج ٤، ص ٢٢، وراجع: إعانة الطالبين، للسيد البكري، ج ٣، ص ١٦٤.

منها...<sup>(١)</sup> وقصة هذه البئر كما ذكرها ابن حجر في فتح الباري قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غِفَار عَيْن يقال لها رُومة، وكان يبيع منها القُرْبَة بِمُدٍّ، فقال له النبي ﷺ: تبيعينها لعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له قال: نعم، قال قد جعلتها للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما يذكر ابن حجر في ترجمة الباب قال: هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيّد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة (أي بما إذا كان الواقف يدخل في عموم المنتفعين بالوقف).

(١) كما يمكن الاستدلال على ذلك بما قاله ابن حجر في فتح الباري في معرض شرحه لحديث وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال:  
(أ) للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ورلَى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثنى إن كان هو الناظر أو غيره، فدلّ على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعيّنّه العادة كان فيما يعيّنّه هو أجوز.

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الصغير)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، تحقيق/ إبراهيم عطوه عوض، مطابع مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥، ج ٥، ص ٦٢٧، حديث رقم ٣٧٠٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الدار العالمية للنشر، بالقاهرة، ط ٢، ٢٠١٥، مجلد ٧، ص ٢٤، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم ٢٧٧٨.



ب) ويستنبط منه: صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة<sup>(١)</sup>.

ج) كما قال ابن حجر: ووقف أنس (بن مالك) دارا فكان إذا قدم نزلها، والمعنى أن أنسا وقف دارا له بالمدينة، فكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره، وهو مواقف لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيّنا<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن الواقف إذا وقف مسجداً أو مقبرة في محل إقامته، كان له الصلاة في المسجد وأن يدفن في المقبرة كواحد من المقيمين في محل الوقف وذلك لدخوله في عموم المتفعين به.

وبعد

فإن الدراسة الماثلة ترجح ما يلي:

- ١- صحة وجواز الوقف على النفس.
- ٢- صحة وجواز استثناء كل أو بعض منافع المال الموقوف لخاصة الواقف ما تبقى له من العمر أو لمدة معينة تعود بعدها منافع الوقف إلى جهة البر التي اشترطها الواقف.
- ٣- صحة وجواز دخول الواقف في عموم المستحقين إذا اتصف بصفة الموقوف عليهم.

(١) المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٣.